بيان القاضي رافع ابن عاشور

1. إنني أوافق تماماً على كافة الاستنتاجات الواردة في الحكم الصادر في قضية *مسعودي سعيد سليماني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (عريضة الدعوى رقم 2019/0042). ويعكس هذا الحكم نهجاً متوازناً ومدروساً للقضايا القانونية المطروحة.

2. ومع ذلك، أود أن أشدد مرة أخرى على الآراء التي سبق وأن أعربت عنها في إطار الأحكام الصادرة في قضية *لادیسلس شالولا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (عريضة الدعوى رقم 2018/003)، الصادرة في 5 فبراير 2025، وكذلك في *قضيتي إيمانويل يوسفوس الملقب بنوريجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (عريضة الدعوى رقم 2018/013) *وتمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (عريضة الدعوى رقم 2018/001). وتسلط هذه القرارات الضوء على قضايا جوهرية متعلقة بحقوق الإنسان وكرامته.

3. فيما يتعلق بانتهاك الحق في الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق أساسي تكفله المادة 5 من الميثاق، أود أن أعرب عن عدم موافقتي على الدوافع التي تقدمت بها المحكمة. ففي الواقع، إن المبرر المقدم لإثبات انتهاك هذا الحق غير مُقنع بالنسبة لي بالقدر الكاف. حيث تؤكد المحكمة ما يلي:

> تؤكد أن الإعدام شنقاً، وهو أحد الأساليب المذكورة، هو أمر مهين بطبيعته. وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن أسلوب تطبيق هذه العقوبة، أي عن طريق الشنق، يعد انتهاكاً للكرامة حتماً، بالنظر إلى حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.

4. علاوة على ذلك، تضيف المحكمة أن "الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام هو أمر مهين بطبيعته ويمس بالكرامة الإنسانية"، مما يؤكد أحد الشواغل المشروعة المتعلقة بظروف الاحتجاز وكيفية تأثيرها على كرامة الأفراد المعنيين.

5. كما أوضحت في البيان الذي أصدرته ضمن الأحكام المذكورة سابقاً، فإنني أرى أن انتهاك الحق في الكرامة لا يقتصر فقط على طريقة تنفيذ العقوبة أو الاحتجاز لحين تنفيذ حكم الإعدام، لأنني أري أصلا أن عقوبة الإعدام في حد ذاتها تشكل إنكاراً جوهرياً للكرامة الإنسانية. ولا أود أن أكرر ما ورد في حكمي "لاديسلس" و"نوريجا"، ولكنني أدعو القارئ للرجوع إلى تلك التحليلات لفهم أعمق لموقفي بشأن هذه المسألة الحيوية.

القاضي رافع ابن عاشور

Judge Rafaâ BEN ACHOUR

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA